على نفسه لان من شرب الخمر على علم من حال عقلية بها وانه
ما يشكر منه فهو كالعامد لما يكون به على هذا الزمن الطلاق
والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا بحد
وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم وهل ثم تعبيد لابي قال فعرف
النبي صلى الله عليه وسلم انه ثمل فانصرف لان الخمر كانت حينئذ
غير محرمة فلم يكن في جنايته اثم وكان حكم ما جدث عنه معفوا
عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأسون فحصل في
الوجه الثالث ان يقصد التكذيب فيما قاله او ادى به او ينفي نبوته
او رسالته او وجوده او يكفر به انتقل بقوله ذلك الى دين آخر
غير ملته ام لا فهذا كافر باجماع يجب قتله ثم ينظر فان كان
مصرحا بذلك كان حكمه حكم المرتد وقوى الخلاف في استتابته
وعلى القول الآخر لا يسقط القتل عنه توبته لحق النبي صلى
عليه وسلم ان كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب وغيره وان
كان مستترا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عند
كما سبقه قال ابو حنيفة واصحابه من سب نبيا من الانبياء او كذب به
فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال ابن القاسم في المدونة اذا
قال ان محمدا ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما تحنث
تقوله يقتل قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم
وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من سب عليا رضي الله عنه
فانه كالمرتد يستتاب وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه
وقاله سحنون قال ابن القاسم دعا الى ذلك سرا او جهرا قال سمع
وهو كالمرتد لانه كفر بكتاب الله وسع الفرية على الله تعالى وقال ابو
في يهودي تنبأ وزعم انه ارسل الينا فاسلم او قال بعد ما اسلم اني انا
يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك لانه
تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعده مصرح

على الله تعالى في دعواه عليه الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون
من شك في حرف جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو
كافر جاحد وقال من كذب بالنبي عليه السلام كان حكمه عند الائمة
القتل وقال احمد بن ابي سليم صاحب سحنون من قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم اسود فقتل لم يكن عليه السلام باسود وقال
ابو عثمان الحداد قال لو قال انه مات قبل ان يبعث او انه كان يسكن
بتهامة ولم يكن بها قتل لان هذا نفي قال حبيب بن ربيع يستدل
صحته وسواضعه كفره نفي المظهر له كافر وفيه الاستتابة والمستتر
له زنديق يقتل دون استتابة فحصل في الوجه الرابع ان يأتي
من الكلام بمجمل او يلفظ من القول بما لا يمكن حمله على النبي
صلى الله عليه وسلم او غيره او يرد في المراد به من سلامة من
المكروه او ستره فهنا متردد النظر وحيرة العبر ومظنة اختلاف
المجتهدين وقد فقه استبراء المقتدين به هلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله
عليه وسلم وحمى حمى عرضه فجر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم
ودرء الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف ائمتنا في رجل
اغضبه غريم فقال له صل على النبي محمد فقال له الطالب لا اصلي
الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن سمع النبي صلى
الله عليه وسلم اشتم الملائكة الذين عليه قال لا اذا كان على ما
وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمر الشتم وقال ابو
ابو اسحاق البرقي واصبغ بن الفرج لا يقتل لانه انما شتم المكاتب
وهذا نحو قول سحنون لانه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلى
الله عليه وسلم ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم تمكن معه قرينة
تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة رضي الله
وسلامه عليهم ولا معه قرينة يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)